الزكاة

القرار رقم: (ZD-2020-4) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-23) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- تعديل الربط الزكوي- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- استثمارات - استثمار في الصناديق الاستثمارية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٠م لبند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية- أجابت الهيئة بأن الاستثمارات التي لم تحسمها من الوعاء كانت في صناديق استثمارية، وأن إقرارات المدعية تحتوي علي معلومات غير صحيحة ومن ثم يحق للهيئة إعادة الربط- دلت النصوص النظامية على أنَّ الاستثمار في الأصول يحسم من الوعاء الزكوي إذا كانت غير معدَّة للبيع، أمَّا إذا كانت معدَّةً للبيع فإنها تأخذ حكم عروض التجارة وتخضع للزكاة متي حال عليها الحول- ثبت للدائرة أنَّ المدعية وهي على بينة بغرض هذه الصناديق الاستثمارية قد قصدتها بنية الاستثمار تحت بند موجودات متداولة، وكان نشاط الصندوق قائمًا على تقليب الأموال والمتاجرة بيعًا وشراءً وليس الاقتناء - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ثانيًا/أ)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.
- الفتوى رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-23) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ) تقدَّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي المعدَّل لعام ٢٠١٠م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: «بعد الدراسة والاطلاع على الإقرار المقدم من قبل المكلَّف قامت الهيئة وفقًا للإيضاح رقم (٦) و(٧) من القوائم المالية بحسم بند الاستثمارات بمبلغ (١٢,٢٩٥,١٧٧) ريالًا، ولم تقبل حسم بقية الاستثمارات لكونها في صناديق استثمارية، وهذا النوع من الاستثمارات لا يحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للمادة (الرابعة) البند (ثانيًا-الفقرة ٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبالتالي فإنَّ الإقرار المقدَّم من المكلَّف يحتوي على معلومات غير صحيحة، مما أدَّى بالهيئة إلى الربط على المكلف وعدم حسم هذه الاستثمارات، طبقًا لربط الهيئة ووفقًا للمادة الحادية والعشرين من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٨/ج)، فقد نصت على أنه (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية.. ج- إذا تبيَّن أن الإقرار المقدَّم يحتوي على معلومات غير صحيحة)؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدَّم وكيل المدعية بوكالة رقم (...) تاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ)، والتي تمَّ الاطلاع عليها، وتقدَّم ممثلا المدعى عليها الأستاذ (...) سجل مدني رقم (...) والأستاذ (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قرَّروا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٠م لبند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وحيث إنَّ هذا النزاع يعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إنَّ النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٨هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل ضد المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وحيث نصت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، البند ثانيًا- الفقرة (٤) على أن يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: «... ٤- أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة- مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. ب- الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلَّف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، وحيث نصت الفتوى رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠هـ على أن «الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدَّة للبيع، أما إذا

كانت معدة للبيع فيجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة»، وحيث نصَّ الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ على أنَّ «الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة».

وتبيَّن بعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام ٢٠١٠م أن هنالك استثمارًا في صناديق استثمارية بقيمة ٦٣,٢٢٢,١٨٠ ريالًا تحت بند الموجودات المتداولة، ويظهر للدائرة أن الغرض من نشاط الصناديق الاستثمارية وطبيعتها هو المتاجرة بيعًا وشراءً في الأوراق المالية والبضائع وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق، وهو على بينة بطبيعة وأعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشراءً، وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعدُّ في حكم عروض التجارة، فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، فبناء على ما تمَّ بيانه أعلاه ترى الدائرة تأييد المدعى عليها في قرارها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض الاعتراض المقدَّم من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند الاستثمارات في صناديق الاستثمار بالربط المعدل لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.